

7 - توضيح الأحكام من بلوغ المرام - كتاب الطهارة) 6 (- الشيخ

سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهدي. نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات اعمالنا ومن يضلل فلا هادي
له اشهد ان لا الله الا الله واهشهد ان محمدا عبده - 00:00:00

صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسلیما كثیرا. اما بعد درسنا في توضیح الأحكام في الحديث السادس عشر من كتاب الطهارة
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - 00:00:20

بسم الله محمد وعلى الله وصحابه اجمعين. اللهم اغفر لنا وللحاضرين والسامعين. امين. قالوا المصنف رحمة الله تعالى وعن النعم
رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا دبّل اللثام فقد طهر. اخرج المسلم وعند الاربعة ايمانا - 00:00:50
اذا شرقيه غير لازمة وهو قبر وقد للتشخيص. اذا مو اذن طبعا اذا ذكر. شرطية هم وفعلها دبر. وجوابها طهر وقبل التحقيق اذا
جوابها هو انه يطهر اذا دبر. ماشي. دبر فعل ماض منه للنشود - 00:01:10

بمادة خاصة كالقرظ نبات وقشر الرمان. او الملح. ونحو ذلك حتى يا ريم كذلك تذهب الروطوبة عنه تعفن الايهاب بزمه
الكتاب. بزنة كتاب. الوزن يعني التصريف. بزيادة كتاب - 00:02:00

وجود الحيوان قبل ان يدب. وجمعه كهرب بضم الهاء وسكونها. اهب واهب. هذا ايهاب لكنه ملاحظة التعريف جلد الحيوان قبل ان
يدب. اما اذا دبر فيسمى باسمه قربة اه جلدا المهم اذا لما تخصيصه بايها - 00:02:40

و قبل الدب. نعم. طهر بضم الهاء وتسريحا. اي صار طاهرا. ايها يعني يعني وهذا الكلام فرضيته في آآ في غير المذکى لأن الاصل ان
المأكول اللحم المذکى جلد طاهر كلحمه فلا يحتاج الى دم - 00:03:10

وانتبهوا ان ما يحتاج اليه للتبيين ازالة النتن والروطوبة. هذا في الذكريات مذکى. وغير المذکى يحتاج الى التطهير من نجاسة لأن ميّة
من ماتت حتى انبیا. ويحتاج اليه ايضا للتبيين وازالة الروطوبة - 00:03:40

نعم ايها اي اسم جازم يجزم فعليه والثاني جوابه وجزاؤه وهو هنا طهر. ومع الزائدة وايما من صيغ العموم اه كلمة طهر لأن الحديث
اصله اي ميهاب دبغ فقد طهر. لكن الحافظ اورده - 00:04:10

الجزء الاول اراد ان يبين ان رواية مسلم اذا دبغ. ورواية الأربع والجواب الشرط هو فقد طهور. واورد الحافظ العبارة يقول وهي من
صيغ العموم ها هذا هو المقصود هذا هو - 00:04:40

المقصود من ايراد الحافظ لانها استدل به جمع من العلماء انه في كل ايهاب سواء كان جلد مأكول اللحم او لا واضح؟ يعني لو ذكرى
جلده ذئب او مما لا يؤكل فانه يطهر لو عفوا لو دبغ لو دبغ جلد سبعها لو دبغ جلدتها - 00:05:10

ونحوه. اخذ من عموم ايها؟ لانها من صيغ العموم. ثم وهذه محل خلاف بين العلماء لعل الشيخ يذكرها بعد ما ينتهي من ذكري
التعليق على الاحاديث اي نعم بعد ذلك قال ما يؤخذ من - 00:05:50

وعن سلامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا صححه الالباني الظم عند عندي بفتح طهور وخام. والصواب
بالضم. والمراد هو تطهيرها واذا قلنا طهورها جعلناه مطهرا كمادة كالماء او التراب - 00:06:20

مراد هنا بالضم المراد الفعل التطهير. ظهورها. اي مطهورها دماغها مطهورها. او يطهورها. نعم. درجة الحديث صحيح. قال الحافظ في

التلخيص اخرجه احمد من حديث ابن قتادة عن سلمة ابن المحقق واسناده صحيح وفي البالى عن ابن عباس مرفوعا - 00:07:00
واصله في مسلم. وقد اخرجه بسند صحيح عن عائشة كل من النسائي والطحاوى وابن حبان وذكر كل من والمناوي انه حديث متواتر. وانه جاء عن اربعة عشر من الصحابة. وساق الدار واساليبه بالفاظ - 00:07:30

المختلفة ثم قال اسانيدها صحاح وقد صححه الامام النووي. المراد بالتواتر مجمل حديث ان الدماغ مطهر. يعني من حديث ابن عباس حديث سلمة وحديث عائشة وغيرها من الرواياتها وكلها في مجمل حديث ميمونة - 00:07:50

انه ان الدماغ مطهر. نعم. مفردات الحديث المحبط بضم الميم وفتح ثم باب مكسورة مشددة. اخره قاف وذليل من قبيلة هذيل. جلوه جمع جمل الميّة بالتحفيف الحيوان الذي مات تحت انهف. الله تعالى هيئه غير مشروعة - 00:08:20

يطعن طعنا فيمومتها فهـو عبد الحق نعم طريدة ومن لم يستطعوا ذبحه فهذه خرجت من تقدم معنا مسألهـ. نعم. بعد ميمونة رضي الله ورد النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو اخذتم بهذا فقلوا انها ميّة فقال يطهرها الماء - 00:08:50

اخرجه داود والمسائي تردد الحديث والحديث حسن بشواهدـ. قال الحافظ في الترخيص رواه مالك وابو داود والنـسائي من حـدـيـالـيـةـ بـنـتـ سـبـيـعـ عـنـ مـيـمـونـةـ وـصـحـحـهـ اـبـنـ السـكـنـ وـالـحـاـكـمـ وـلـكـنـ فـيـ سـنـدـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـالـكـ بـنـ حـذـافـهـ وـامـهـ العـالـيـةـ - 00:09:30

وـفـيـهـماـ جـهـالـةـ وـاـخـرـجـنـاـ الدـارـ بـطـنـيـ منـ طـرـيـقـ يـحـيـيـ اـبـنـ اـيـوبـ عـنـ عـقـيـلـ عـنـ اـبـنـ شـهـابـ عـنـ عـنـ عـبـيـدـ اللهـ اـبـنـ عـبـدـ اللهـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ وـلـكـنـ الحـدـيـثـ حـسـنـ بـشـواـهـدـ. مـفـرـدـاتـ الـحـدـيـثـ شـاـةـ الـوـاحـدـةـ مـنـ الضـأـنـ وـالـمـعـزـ يـقـالـ لـذـكـرـ وـالـانـشـىـ - 00:09:50

سواءـ كانـ ذـكـرـاـ اوـ اـنـثـىـ هـذـاـ هـوـ الـاـصـلـ فـيـ الـلـغـةـ الـقـارـبـ بـفـتـحـتـيـنـ حـبـ شـدـيـدـ السـلـمـ وـشـجـرـهـ مـنـ شـجـرـ الـعـظـامـ اـمـثـالـ شـجـرـ الـجـوزـ وـهـيـ مـنـ الفـصـيـلـةـ الـقـرـنـيـةـ يـدـبـرـ قـرـنـيـةـ لـهـ قـرـونـ - 00:10:10

وـهـيـ مـنـ الفـصـيـلـةـ الـقـرـنـيـةـ. يـؤـخـذـ الـحـدـ مـنـهـ. ثـمـ آـيـ يـنـقـعـ بـمـاءـ وـيـجـعـلـ الـعـدـيـمـ فـيـ الـجـلـدـ يـدـبـغـ بـحـبـهـ الـادـيـبـ وـكـانـ الـدـمـاـغـ مـعـرـوـفـاـ بـالـقـرـبـ عـنـ الـعـرـبـ مـاـ يـؤـخـذـ مـنـ الـاـحـادـيـثـ الـثـلـاثـةـ اـوـلـاـ حـدـيـثـ - 00:10:40

يـدـلـ عـلـىـ اـنـ لـيـ اـيـ رـحـابـ الدـنـيـاـ فـقـدـ طـهـرـ مـنـ حـيـانـ طـاهـرـ فـيـ الـحـيـاـةـ اوـ غـيـرـ طـاهـرـ. عـلـىـ عـمـومـ الـحـدـيـثـ ظـاهـرـ اوـ غـيـرـ ظـاهـرـ. يـعـنـيـ لـوـ دـوـبـ جـلـدـ هـرـةـ. هـذـاـ عـمـومـاـ قـوـلـ اـيـمـاـ اـيـهـاـ - 00:11:10

اـيـوـةـ ثـانـيـاـ حـدـيـثـ لـاـ مـاـ عـنـدـكـ زـيـادـةـ لـكـنـ مـخـصـصـ بـحـدـيـثـ مـيـمـونـةـ لـكـنـ مـخـصـصـ لـحـدـيـثـ مـيـمـونـةـ الـعـمـومـ لـاـنـ الـحـدـيـثـ مـيـمـونـةـ مـرـ لـكـنـ الصـوـابـ اـنـ هـذـاـ بـعـضـ اـفـرـادـ الـعـالـمـ قـضـيـةـ عـيـنـ اـنـهـ لـمـ قـالـ يـطـهـرـهـ الـمـاءـ وـالـقـرـضـ مـمـ قـضـيـةـ عـيـنـ قـالـ مـرـ بـشـاـةـ فـلـاـ تـخـصـصـ الـعـمـومـ لـاـنـهـاـ بـعـضـ - 00:11:30

الـعـامـ. نـعـمـ. ثـانـيـاـ حـدـيـثـ سـلـامـةـ مـنـ الـمـحـدـقـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ الـدـمـاـغـ يـطـهـرـ جـلـودـ بـيـتـهـ مـطـبـقـ. عـنـدـيـ كـلـمـاتـ مـطـلـقـةـ مـاـ عـنـدـكـ لـاـنـ يـقـولـ دـمـاـغـ

جلـودـ الـمـيـّةـ طـهـورـهـاـ. اـيـضاـ هـذـاـ فـيـ يـعـنـيـ 00:12:10

مـطـلـقـ مـقـالـ دـمـاـغـ جـلـودـهـ مـيـكـتـ مـيـتـهـ مـذـكـىـ عـفـواـ مـيـتـهـ طـاهـرـةـ فـيـ الـحـيـاـةـ اوـ غـيـرـ طـاهـرـ. نـعـمـ. ثـالـثـاـ اـيـضاـ عـنـدـ اللهـ لـكـنـ حـدـيـثـ مـيـمـونـةـ يـخـصـصـ اـيـضاـ نـفـسـ نـفـسـ الـكـلـامـ السـابـقـ ثـالـثـاـ مـيـمـونـةـ - 00:12:40

وـهـيـ بـعـضـ اـفـرـادـ الـعـامـ يـدـخـلـ فـيـ الـعـامـ وـلـاـ يـخـصـصـ الـعـامـ ثـالـثـاـ حـدـيـثـ مـيـمـونـةـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ الـدـمـاـغـ يـطـهـرـ جـلـدـ الشـمـيـةـ. وـمـتـلـ الشـاهـةـ غـيـرـهـاـ مـنـ حـيـوانـاتـ الـحـلـالـ اـكـلـهـاـ - 00:13:10

رـابـعـاـ مـاـ دـامـ اـنـ الـجـلـدـ قـدـ طـهـرـ بـعـدـ الدـمـ فـاـنـهـ يـجـوزـ اـسـتـعـمـالـهـ فـيـ الـيـابـسـاتـ وـالـمـائـعـاتـ. وـيـجـوزـ لـبـسـهـ وـافـتـرـاـشـهـ وـغـيـرـ ذـلـكـ الـاـسـتـعـمـالـاتـ وـاـضـحـ؟ـ اـذـاـ قـلـنـاـ اـنـ طـاهـرـ خـلـاـصـ اـرـتـفـعـ عـنـ الـمـوـانـعـ اـرـتـفـعـ عـنـ الـمـوـانـعـ - 00:13:30

فـاـنـهـ يـجـوزـ اـسـتـعـمـالـهـ فـيـ الـيـابـسـاتـ وـالـمـائـعـاتـ يـعـنـيـ يـجـعـلـ فـيـ الـدـهـنـ وـالـمـاءـ كـقـرـبـةـ اوـ نـحـوـ لـلـدـهـنـ الدـقـيقـ حـتـىـ لـوـ لـاـنـ الـمـاـيـعـاتـ تـخـالـطـهـ وـيـأـتـيـهـ مـنـهـاـ النـدـاـوـةـ فـهـوـ طـاهـرـ. زـالـتـ مـاـ فـيـهـ مـنـ النـجـاسـةـ. كـمـاـ فـيـ تـطـهـيرـ النـعـلـ فـيـ التـرـابـ - 00:13:50

فـيـ التـرـابـ وـهـكـذاـ. وـيـجـوزـ لـبـسـهـ وـافـتـرـاـشـهـ. وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ لـكـنـ بـشـرـطـ اـنـ لـاـ يـكـوـنـ مـنـ نـهـيـ عـنـهـ اـفـتـرـاـشـهـ اوـ لـبـسـهـ كـجـلـودـ السـبـاعـ اـسـتـعـمـالـهـاـ هـاـ وـمـنـ هـذـاـ اـخـذـ مـنـ خـصـصـ حـدـيـثـ - 00:14:20

عـمـومـ هـذـهـ الـاـحـادـيـثـ بـاـنـهـ بـمـاـ هـوـ طـاهـرـ فـيـ الـحـيـاـةـ اـخـذـ اـنـ حـدـيـثـ النـهـيـ عـنـ رـكـوبـ جـلـودـ السـبـاعـ. هـاـ؟ـ قـالـلـوـ هـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ لـمـ

تظهر، اما حديث ميمونة فلا يخص عمومات تلك لانه قضية عين - 00:14:50

نعم، كما انه ذو قيمة مالية فيجوز التصرف فيه بانواع التصرفات يعني يجوز بيعه وهذا ما ذهب اليه الشيخ المصنف خلاف مذهب الحنابلة لان الحنابلة يقولون ان الجلد اذا دبغ - 00:15:20

كان ماتت حتف انفها جلدتها نجس. فاذا دبغ لم تزد نجاسته. ولكن يجوز استعماله في اليابسات. دون المائعتات ولا يجوز بيعها يجوز الاختصاص به دون لانه ليس بمال. فلا يبالي - 00:15:50

كالكلب يجوز الاختصاص به اقتناء لكن لا يباع ولا يشرى. لماذا؟ لانه ليس بمال لان هذا شوفوا النجس جلد الميادة جلد الميادة حتى ولو دبغ وما ذهب المصنف اليه هو قوله الجمهور وهو الراجح - 00:16:20

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال طهورها يطهورها وآآآ وفي الحديث آآ هنا ماذا قال على الجنود الدماغ وجنود الميادة طهورها في رواية قال واللطف الذي اورده هنا هذا - 00:16:40

اما لفظ ابن حبان فهو زكاة ما يدل على انه مقام التذكرة ويدل ايضا لمذهب كالحنابلة لما قالوا انهم لا يطهرون الا ما هو ظاهر في الحياة. ما هو حال الاكل - 00:17:10

لو دوكى تأملت معي لماذا؟ قالوا لان لفظة ذكاتها يدل على انها تبيحها اكلا. جنود الميادة ذكاتها طيب اسدا هل يحل اكلا؟ هل يذكى يعتبر مذكى؟ لا فمثلك جلدك لو دبغ يعتبر مذكى كالمذكى على لفظ الحديث ذكاتها. يعني تطهيرها - 00:17:40

فأخذوا من هذا زكاتها ومن النهي عن آآ جلوس السباع انها مخصصة عموم هذه الاحاديث ايمائتها وانما المراد اي ما ايهاب مما هو يحل اكله او هو ظاهر في الحياة. طبعا الا بنى ادم فبنو ادم اه لو - 00:18:20

لا ينجز من جهة والجهة الثانية لا يحل استعمال جلد مطلقا ها؟ خامسا يجوز الدماغ بكل شيء سواء كان من القرظ او بشور الامة او غيرهم الطاهرات. اول اشي الكيميائية التي تستعمل. نعم. خلاف العلماء اختلف العلماء في طهارة جلد الميادة بعد الدم اذا كانت الميادة طاهرة - 00:18:50

فذهب الامام احمد الكلام لان في الذي هو ظاهر في الحياة. كالشاتي لها في الحياة طاهرة ثم ماتت. ولم تذكى هذا الذي فيه المسألة التي تكلم عنها المصنف. ايوة. فذهب الامام - 00:19:30

يجوز استعماله في اليابسات والمروي عن عمر وابنه وعمران بن حصين وعائشة رضي الله عنها. والدليل على ذلك ما رواه احمد والاربعة عن احمد دائم رواه احمد والاربعة عن عبد الله ابن عكيم الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كتب الى قبيلة جهينة - 00:19:50

لخصت لكم في جنود الميادة فاذا جاءكم كتابي فلا تنتفعوا من الميادة فيها من ولا عصا. قال الامام احمد اسناده جيد لما قبله من الاحاديث التي جاءت بطفارته. هذا هذا مذهب الحنابلة انه ناسخ. انه ناسخ - 00:20:20

لانه جاء في بعض الروايات قبل موته باربعة اشهر. نعم. هذا آآ ذكر الشيخ الدليل التوجيه نعم وذهب الائمة الثلاثة وذهب الائمة الثلاثة الى انه يطهر من الجنود ما كان حيوان مطاهرا في حال الحياة ولو كان ميتا. قال في المغربي روي ذلك عن ابن عباس ابن مسعود - 00:20:40

وقتادة واسحاق وهو رواية عن الامام احمد احمد جماعة من اصحابه منهم. وصاحب يا احمد ومن علماء قاضي الجبل ايوه ومن علمائنا المعاصرین الشيخ محمد ابن ابراهيم والشيخ عبد الرحمن ابن سعدي والشيخ عبد العزيز ابن باز ودليلهم احاديث - 00:21:10

المتقدمة وغيرها. وقد ورد في طهارة الجلد بالدماغ خمسة عشر حديثا منها حديث باب. واجاب من يرون الان ادلة هن هذه. فماذا يجيبون عن حديث عبدالله بن حكيم الذي فيه رخصت لكم في جلود الميادة - 00:21:40

فاذا جاءكم كتابي فلا تنتفعوا من الميادة بايها ولا عصب. فيه ذكر انه كان هناك تلخيص سابق هو ان صحت هذه اللفظة هي اه من اه الدلائل التي يعرف بها النسخ - 00:22:00

كم من معا في اصول الفرق؟ كيف يعرف بهذه الطريقة؟ يصرح في الحديث كنت نهيتكم عنه زيارة القبور فزوروها. كنت نهيتكم عن

الاحدار. من الاضافي فكروا وادخروا الدلائل هنا كنت رخصت ظاهره انه يعني نسخ ما سبق - 00:22:20

هذا ان صحت اللفظة. طيب. الجواب عنه. وجاب من يرون طهارته عن حديث عبد الله ابن عكيم بانه مضطرب في سنته

اجابوا بانه لم يثبت بعلة الاضطراب - 00:22:50

هذا من العلب السند. وفي العلة الاضطراب في المتن. مرة قال رخصت لكم مرة كذا مرة اذا جاءكم كتابي فلا تنتبهوا. نعم. وانه

حديث مرسل. ايضا. هذا جواب. ذلك ان - 00:23:10

في من لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم. ومثل هذا الحديث لا يقوى عن النسخ. لأن احاديث التطهير بالدماغ اصح منه.

فبعضهم متفق فانه يقول حديث عبد الله ابن عكيم ليس فيه نهي عن استعمال الجد المطلوب. فيمكن ان يكون تحريم الانتفاع -

00:23:30

وهذا ما تتبته النصوص المتأخرة واما بعد الدبغ فلم يحفظ ذلك قط. هذا الكلام قسمه وهذا ما صرخ به ابو داود لما اورده نقل كلام

النظر بن شمین الایهاب نعمة اللغة والحديث. الایهاب الجلد قبل الدبغ - 00:23:50

فاذذا دبغ فهو اديم وجلد وشنة. فقول النبي لا تنتفعوا منها بايهاب انيق ما لم يدبغها ايه ويكون لفظة رخصت لكم في جلود الميّة

مطلقاً صبغت او لم تدبر. فاذذا جاءكم كتابي فلا تنتبهوا من الميّة بي هاب. ولا عصب - 00:24:20

اي قبل الدبغ لانه بعد الدبغ يسمى جلداً واديماً وقربة ونحوها والعصب بعد آآل إزالة ما فيه يسمى وترها ايه المراد انه هذا كله قبل

الدبغ وهذا هو الصواب الصواب انهم ان النسخ الذي فيه ظاهر النسخ ان صحت النبضة ان صحت - 00:24:50

محمولة على كنت ورخصتكم لكم في جلود الميّة مطلقاً. دبغت او لم تدبر فلا تنتفعوا من ابي ايهاب قبل الدبغ. لانه بعد الدبغ لا يسمى

ايهاباً وانما يسمى جلداً والديما - 00:25:30

حديث ابن عباس يدل على ان اي جزء اذا لقي بالدماغ فقط ولو كان من حيوان محرم للاكل كالذئب وهو ملك وابي حنيفة والشافعية

وغيرهما والراجح خلافه. اي نعم الراجح خلاف - 00:25:50

مثل ما ذكرت ان لفظة آآل دماغ جلود الميّة ذكاتها اشار الى التزكية وهذه لا تطهّرها التذكية بجلود السباع لو ذكّيت السباع ما تطهّر

تبقى نجسة فنببدأ بلفظ الذكاء الى انه مما تحله الذكاء - 00:26:20

وايضاً النهي عن جلود السباع. النهي عن جلود السباع. هذا مما يرجح ان العموم الحديث المراد به في الجلود جلود الميّات مما هو

ظاهر في الحياة او حلال الاكل في الذكاء - 00:26:50

وعن ابي ثعلبة الخشمي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم من اهل الكتاب افأأكل في آنيتهم؟ قالوا لا تأكلوا فيها الا

ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها متفق عليه. ماذا - 00:27:10

مسألة استعمال اواني الكفار لباسهم هل يجوز ام لا ظاهر هذا الحديث انه لا يجوز الا بعد الغسل. واضح؟ والحديث الذي بعده انه

يجوز مطلقاً. لانها ظاهرة. نعم فيفسر قوله فاغسلوها اذا ظنت التجasse. لان الغسل يكون - 00:27:30

في الشيء الذي وقعت فيه التجasse كان يشرب به الخمر ها مثلاً او من عرّفوا انهم يخالطون يعني يستعملون الدماء فيها يطبخون

فيها الدماء ونحوها بسبب وقوع التجasse فيها. اما اذا عرّفوا انهم تنزّهون من ذلك فلا - 00:28:10

لا تحتاج على ظاهر الاحاديث الاخرى. نعم. على كل سيدكرها الشيخ كله ثعلبة بفتح المثلثة بعدها عين ساكنة سلس الساق يعني لها

ثلاث نقاط ثلث لما اعجموا الحروب القطواها بفتح المثلثة ايوه بعدها علم مهملة ساكنة فلام مفتوحة - 00:28:40

مؤنث الشعالب ثعلبة. الخشنين بضم الخاء المعجمة فشين معجمة فنون نسبة الى حسين بن النبي ان ان قال انا بارض قوم انا ها

اية اصلها انا انا ان الاولى ها الناصبة وان - 00:29:10

المتكلمين اما بكسر الهمزة وتتجدد النون حرف توكيده ينصب اسم وهو هنا لانه يدمج معه. يعني اضغم ان ناء المتكلمين وان قوم

الجماعه من الناس وخص بجماعه الرجال لقياهم بالعظام والمهما - 00:29:50

قال تعالى وقال يا ايها الذين امنوا وقال قال تعالى يا ايها عنده وقال قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا يسترق قوم من عسى

ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى ان يكون خيرا منهن. نعم. جعل القوم الرجال مقابل النساء. الاصل - 00:30:20

انه آما مقصود بالقوم الجماعة. قوم فلان بنى فلان. لكن خص بالرجال لماذا؟ قوم اصلها من القيام بالشيء يقumen به قومون على النساء. فسموا قوم بهذا وقال زهير وما ادري وسوف يحال ادري اقوم الحسن ام نساء؟ يعني الرجال ام نساء - 00:30:50

اهل الكتاب صفة لقوم والكتاب هو التوراة والانجيل واهله هم اليهود او النصارى. ما يؤخذ الحديث اولا النهي عن الاكل في اوراد اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى. لانهم لا يتحاشون النجاسة ربما وضعوا فيها خمرا او لحم خنزير - 00:31:20

النصارى ثانيا اولا المشركين واوامر الكفار اولى بالمنع. ذلك ان اهل الكتاب اقرب منهم الى الحق. فلهم تعاليم سماوية. اما بقية فهم ابعد من الكتابيين عن تعاليم الاديان. فهم اقرب منهم الى النجاسة. نعم. ثالثا اذا ولذلك اخذوا - 00:31:40

عموما اوائل الكفار. سواء كانوا كتابيين ام لا؟ نعم. ثالثا اذا احتاج المسلمين لاستعمال الابددين ولم يجد فله استعمالها بعد غسلها ليحصل له اليقين من طهارتها. هذا اذا لم يعرف انها - 00:32:10

رابع اذا تبادل المนาفع والمصالح معبر الكفار مين هيكتها؟ المนาفع والمصالح من الكفار لان هذا ما هو الا مجرد معاملة واداء حقوق جبرة وقرابة ليس معها ميل قوي اليهم ولا ركون الى اعتقاداتهم. خامسا سماحة الشريعة ونشرها ذلك ان الواجب على - 00:32:30

الابتعاد عن مواطن الغيبة في حديث دعم ما يضيفك الى ما لا يريده. فان احتاج الانسان الى ما لا يتحقق تحريرا فلا حجر فلا حجر. فلا حجر عليه ولا تضيق. فانه يجوز استعماله لاجل حاجته - 00:33:00

سادسا في هذا الحديث دليل على نجاسة الخمر. وفي رواية مسلم في صحيحه انا نجاور اهل الكتاب. وهم يطبوخون في قبورهم الخنزير ويسربون في انيتهم الخمر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فكلوا وشربوا فيها. وان لم تجدوا غيرها فارحموا - 00:33:20

وكلوا وشربوا. وقد سددنا بهذا الحديث صريح ومقيد لعموم الحديث السابق الحديث السابق قال افتأكل في انيتهم هنا بين انهم يطبوخون في قدورهم يزيد ويسربونه في انيته من الخمر. وكثير من اوانائهم تكون احيانا من خشب او فخار. فخار هذا او من خشب غيرها كلوا وشربوا فيها. كالغير وجدتم غيرها. وهذا ظاهره انه ان وجدتم - 00:34:10

غيرها عندهم مما لم يطبوخوا فيه خنزيرا ولم يشربوا فيه خمر فكلوا وشربوا فيها. وقد يكون ان وجدتم غيرها عندكم. فانت لم تstem محتاجين فلا تقربوها لان اوانيكم تكفيكم. او محتمل وان لم تجدوا غيرها فارحموا - 00:34:40

اي اغسلوها بالماء وكلوا وشربوا. لان هنا النجاسة مطنونة. النجاسة مطنونة لانهم يستعملونها في هذا. هنا توجه الامر بالغسل لوجود الظنة. لوجود لكن لو فرض انها من الاواني التي تغسل - 00:35:10

يا التي واضح انها غسل من السقيلة وغسلوها وظاهر الغسل فهي الان من النجاسة. او انه يعني يشك انهم ان غسلهم غير جيد وهي فيها دسومة الخنازير وما شابها. يغسلونها بماء ولا تزول الزهوم منها. لا هو نحتاج الى منظفات - 00:35:40

هذا هو نعم وقد استدل بهذا الحديث على مجاسد الخمر الخطابي في معالم السنن ومن دقيق بعيد في كتابه كما نقله عنه الزيدعي في منصب الراية في نصب الراية وابن الهمامي في فتح القدير وينظر فتح باب العناية - 00:36:10

نطالب بتحقيق الشيخ عبد الفتاح دقيق العيد الامام شرح الالمام هو ما كمله طال جدا واتي بفوائد عظيمة بعض الاحاديث من الطهارة واكثره مفقود. واكثره مفقود كل نجاسة الخمر قول الجمهور ما يحتاج الى يعني كأنهم قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال -

00:36:30

قال له يشربون في انيتهم الخمر قال اغسلوها ولا يغسل الا النجس لانه هذا اثاره ما قال الخمر اه لا علاقة لها بالنجاسة. قال اقسموا. نعم. والله سماها رجسا الشيطان النجاسة الحسية والمعنوية الاصنام رجس - 00:37:10

حسا لانها شرك. والازلام كذلك رجس. لانها نجاسة على النفوس. والخمر محتمل النجاسة المعنوية لانها تفسد العقول والنجاسة

الحسية. فهذا الحديث قوى الجانب وعن الامام بن حسين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه تواطأوا من مزاجه

- 00:37:40

امرأة مشركة متفق عليه في حديث طويل. نعم هو الحديث ليس بهذا اللفظ. انما الحافظ اخذ منه المراد والحديث طويل لما فقدوا الماء في سفر له في غزوة النبي عليه الصلاة والسلام. فارسل اصحابه لطلب الماء - 00:38:10

حتى انهم اصبحوا وليس عليهم ماء ووجد رجلا منهم لم يتتوظأ. قبل نزول التيمم وهو كان قد اجنب فبعث بعض اصحابه منهم على للبحث عن الماء فوجدوا امرأة جاءت على بعير لها ومعها مزادتين - 00:38:30

يقتكون من جنود كبيرة من جنود ابل او بقر ابل كبيرة ومعها فقالوا لها اين الماء؟ قالت عهدي بالماء امس. مثل هذا الوقت بعيد. فقال اذهببي معنا. قال قالت الى اين - 00:39:00

الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت الصابع انها هي مشركة فقالوا هو الذي تعنيها فجاء جاءت معهم فلما رأت الامر اخذ امرهم باخذوا من مزادتها قال ان يحلوا العزالي التي يصب منها الماء صبوا - 00:39:20

اوائنه لهم ووضع يديهم فيه ففار الماء. وهي تنظر ثم امر ان يجمعوا لها طعاما مما بقي معهم واعطوه لها. فقال تعلمين انا لم من ماءك شيئا. ولكن سقانا الله. فتووضاً واعطى الرجل الذي لم لم يصلني ماء - 00:39:50

الشاهد من هذا ان هو الماء الذي صبوا كان من هذه المزادة والمزادة مصنوعة وهذا الجلد الا ان اما ميته واما ذكاة مشرك. اما ميته واما ذكاة لكنه العرب اعتادت على الدماغ تدبيغه فهو زالت نجاسته - 00:40:20

بدي هذا يصلح دليلا على من ادلة الدبر والتطهير بالدماغ وهنا الشاهد ليس مراده هذا اورده لاجل قضية انه اواني مشركين. انها اواني مشركين مع ذلك توضأ منها اول وضوء اهم من حياثة الطهارة والنجاسة اهم من قضية الشكر - 00:40:50

هذا هو المراد نعم مفردات الحديث وهي الرواية التي يتزوجون وهي الرواية التي من الموارد ثالث بينهما لتنبع عجيب. اذا كانت من جلد الابل من جلد الابل كبير يكفي كانت من جلود مثلا الاشياء يعني فان - 00:41:20

من جلدين يكون واطراف وثالث حتى يصبح كبيرا حتى تصبح كبيرة اما اذا كانت من بئر ابل او بقرة فهي كافية. ما تحتاج الى زيادات. نعم مشركة المسلم شرعا هو من جعل لله شريكا. فإن كان في افعال الله تعالى فهو شرك في الربوبية. وان كان في افعال العبد فهو شرك شرك في - 00:42:00

الله في افعاله غيره. يقول ان هناك من يخلق او يرزق او يدبر فهذا شرك في الربوبية. وان كان في افعال العبد بان هو العبد يصرف العبادة لغير الله. يدعو غير الله يذبح لغير الله فهو شرك في الالهية - 00:42:30

نعم. ما يؤخذ من الحديد او لا استعمال جلد الميته بعد الدر حتى في الماء. صلى الله عليه لان العادة لا يستعملون الا مدبoga. العيادة. نعم. ثانيا ان الماء الذي في جلد ميت طهور. ذلك ان ذبيحة المشرك ميته - 00:42:53

لكن طهروا جلدتها الدماغ الذي اذهب فضلا عن ثالثا الميته هي ما ماتت فان في عن هيئة غير مشروعة. واذا دكاه مشرك فقد قتل على هيئة غير مشورة. نعم. رابعا اود او ذبح - 00:43:23

بسم الله او ترك التسمية عمدا او يبح على غير اسم الله او ذبح لغير الله حلو او طعن طعنا فمات الا في الطريدة وآما لم يستطعوا الناد من الابل ونحوها مما لم يستطعوا ذبحه فهذه مسألة اخرى. خرجت للضرورة نعم - 00:43:43

قتل وذبح المشرك آما ميت نعم ايضا آما ذبح المحرم صيدا. اذا ذبح صيدا فهو ميتا. هو ميت رابعا اوامر الكفار المجهول وحالها طاهرة. لان الاصل الطهارة فلا تزول بالشك في نجاستها من استعمالهم لها. نعم - 00:44:13

اما الكفار في قوله تعالى انما المشركون نجس فهي نجاسة اعتقاد وليس نجاسة في السية. ولذا فلا يعني مجرد الابدان ليست نجسة الا مثل الحالة التي تقدمت يطبخون فيها الخنزير ويشربون من الخمر فهذه تصبح نجسة من هذا القبيل - 00:44:43

لما لانها والي كفار مجردا. نعم. ولذا فلا يجب الجماع الكتابية الا ما يجب لجماع المسلمين من الاستنجاء الغسل من الجنابة ليش وعرقها ليس نجسا. نعم. وهي كالمسلمة في قيامها بشؤون المنزل من اعداد طعامه وشرابه وغير ذلك - 00:45:03

وعن ابن مالك رضي الله عنه ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب كان الشعب سلسلة من فضة. اخرجه البخاري. مفردات الحديث. قدح بفتحتين اباء يشرب من الماء. والماء ونحوه. جمعه - 00:45:33

اما القدح بكسر فسكون. فالسهم قبل ان يراش ويركب. وقتل المسير وقد حلمي هذا هو القدح معروف الـ 00:45:53
بفتحتين هذا قدح الاناء اللي يشرب فيه لكن يقال له قدح المعلق القدح هو اه عود السهم -

السهم يركب من ثلات الشيء. من نصنع عديدة وهي السهم الذي في الرأس وريش في في الخلف يجعل فيه يكون حتى يستقيم اذا انطلق. اذا كان ليس مركبا فيه العود هذا يسمى القبح. يسمى القدح. فإذا ركب فيه هذه سمي - 00:46:23

سمى نبلة لانه ينبد نبلة لانه ينبد يسمى سهماها اعده قبل ذلك ايه ده؟ يظهر انه يقدح حتى يسهل. قدح الميسر هذا هو. يشاء يزال منه الريش الحديد النصل ويبقى عودا - 00:46:53

عند عند صاحب الميسر صاحب الازلام سمي يسمى تسمى ازلاماها صاحب يكتب على احدهما امضى وعلى الثاني لا تمضي. فيرمي اجعلها في خريطة ثم ها فيخرج يدخل يده ويخرجها الى الذي يضرب الازلام فيخرج. فهذا - 00:47:23

ولذلك لو قال وقدح الميسر ايضا اي هو ايش؟ القدح قبل ان يراش. ولما يقول له القدح المعلب يعني له النصيب لانهم يسمون النصيب باسم الازلام التي كانوا يضربون بها - 00:47:53

فيسمون القدح له النصيب المعلم. نعم. انكسر انشق لانها كانت من اما ان تكون من خشب فتنفطر والخشب احيانا يتمدد حتى في فطر في طرف نعم الشعر بفتح الشين معجمة وسكون العين المهملة لفظ مشترك بين - 00:48:13

معاني كثيرة والمراد هنا الصدر والشك. نعم. سلسلة بكسر السين سلك من ونحوه قطعة منه. تصل بين طرفي الشرق وفتح السين. اتصال الشي بالشيء. ومنه سلسلة الاناء. جمعه سلاسل المهم هنا السلسلة آآ المراد بها شيء يجعل في الشق في الشعب - 00:48:43

يتشعب فيلحمه لحمة من فضة او من نحاس شيء يذاع او من رصاص واحيانا تكون ضبة من الخارج يضب فيها يكون فيه ظلمة ويضب بضبة عليه هذا هو المراد هنا سلسلة داخل - 00:49:13

الشعب اذيب داخله حتى اما بفتح السين ها سلسلة ايش عندك في بيت السي؟ وبفتح الصيني اتصال الشي بالشيء. سلسلة ومنهم سلسلة تاء مفتوحة غير مفتوحة سلسلة كذا هاء اخرها تاء مربوطة ولا مفتوحة على ما نسميه - 00:49:33

ايه سلسلة سلسلة الحين يكون فيه في بعض الاواني له طبق ويجعل معه سلسلة ما يخرج لعل هذا لكن يظهر انها بالسي بكسر السين. سلسلة الاناء بالكسر. اما سلسلة فهي اللحظة هذى تحتاج مراجعة هل هي سلسلة او سلسلة - 00:50:13

القاموس هذا السلسلة بالفتح السلسلة اتصال الشيء بالشين والقطعة الطويلة من السنام ويكسر سلسلة وبالكسر دائير من حديد ونحوه. سلسلة. دائير من حديد ونحوه وسلاسل برق والسحب مع تسلسل منه - 00:50:43

النهاية حرف السين المهم هنا يقول وبالكسر دائرة من حديد لانه دوائر سلاسل هذه الكسر الكسر دعك من الاول هناك قال سلك من حديد من الحديد انتهينا منها. طيب. او قطعة منه تصل بين طرفي الشق هذى لكن قال وبفتح السين ايش - 00:52:03

بعدها هذه المشكلة المشكلة ومنه هل الى فتح السين ولا الى كسر السين. ومنه ايش؟ سلسلة. ايه؟ جنبه سلامة من الفتح ولا من الكسر؟ سلسلة الاناء هذه عندي اصلا كلام غير اللي عندك. قالوا حتحسين حلقات يتصل بعضها بعض بعض جمعه - 00:53:13

القاموس مسلسلات الامام هل هي سلسلة ما ادري القاموس يقول سلسلة ما قال سلسلة في ايه؟ حرف السي ها؟ ايه شهود اه ايه اذا لازم يجيئها يعني من اول يقول هذا تاج العروس - 00:53:53

شرح القاموس آآ والسلسلة بالكسر الورقة وهي دويبة لها مانع لقوله سلاسل طال عمرك في شرح القاموس. والسلسلة الفتحة اتصال الشيء بالشين. شيء مسلسل متصل بعضه السلسلة. هذا كمصدر اتصال ليست الة وانما هو مصدر. وايضا القطعة الطويلة من السنام - 00:56:53

آآ ويكسر طيب والسلسلة بالكسر دائير من حديد ونحوه من الجوارح مشتقة الجوال يعني في الزيارات هذى المقصود يشتق من ذلك وقال الله تصور فيه تسلسل او تسلل متعدد فرد لفظ - 00:59:43

تبينها على تردد نعناع والجمع السلاسل منه الحديث يقادون الى الجنة بالسلاسل لا يعني اتصاله يعني انها اصلها اتصال الشيء ممكن على لا انت قرأتها على سلسلة. لكن ممكن ان - 01:00:13

مسلسل الاناء ممكن. تصير اتصال الاناء. طيب. يكفي هذا بارك الله. كمل الحديث ما يؤخذ من الحديث اولا ما دام ان الاصل في استعمال الذهب والفضة هو التحرير كما جاء في النصين المتقدمين وامثالهما فانما ابيح منها يتقييد بمولد النص - 01:01:03 وهو ما دام ان الاصل في استعمال الذهب والفضة هو التحرير ها؟ فنبغي على الا ما دل الحديث على الجواز والفضة. وين الحاجة عند الانكسار؟ نعم. ثانيا اصلاح الانذار المنكسر - 01:01:23

في مسيرة او سلسلة او طيبة عند الحادث الى اصلاح الاناء المنكسر. ثالثا الحاجة ليس معناها انه من قال بظبة يسيرة عند الحاجة. الحاجة المقصود بالاناء كم من سيدكرها؟ ها - 01:01:43

اول حاجة ثالثا الحاجة هنا ليس معناها انه لا يجد غيرها من الحديد والنحاس والصفر او نحوها. وانما معناها ان يتعلق وياصلاح لغرض من غير اغراض الزينة وتجميل الاناء وتحسينه. اي نعم يعني حاجة الاناء الى الاصلاح. لا حاجة الشخص الى ذلك الانارة - 01:02:03

قد يكون عنده عدة اوانى لكن هذا الاناء بدل ما يرميه يصلحه فلا بأس لان الاناء احتاج الى الاصلاح مو الشرط احتاج الى الاناء صورت هذا الكلام عند الحاجة لما يقول فقهاء آآ ولا بأس بظبط يسيرة من فظة لحاجة - 01:02:23

مرادهم حاجة الاناء وما زاد على الحاجة هو الزينة. فلا يصح التزيين. نعم. كل فائدة بياح النساء من حلي الذهب والفضة ما جرت عادتهن وبياح للرجل خاتم من فضة ولو كثر عاد الى عادتين ولو كثر عادة ما خرج عن العادة من الكبير - 01:02:43 كانه ممنوع. لانه اسراف. نعم. وبياح للرجل خاتم من فضة لا بالذهب وبياح تحلية السلاح القتال بما جرت به العادة ايضا. وكذا ما دعت اليه حاجة من رباط اسنان واتخاذ انف واعمدة. ولو من ذهب. لان الانف - 01:03:13

الرجل الذي قطعت انفه واتخذ انفا من فضة فانتن عليه صار له رائحة لانه لا يمكن نعم للحاجة. وما عدا ما جاءت النصوص بإباحته فإنه حرام لا يجوز للذكور كبارا او صغارا يلبس الذهب والفضة ولا جانبه سلاسل او غير الخاتم. فظة خاتم نعم ولا جعله - 01:03:33

ونجعله سلاسل او ساعات او ازارير او رباط فبك او قلما او مفتاحا كبات ايه ايوة او قلم او اي نوع من انواع المال بسبب استعماله في اكل او شرب او غير ذلك او اتخاذ الاواني الذهبية ومن فضة حقا او غيره. اما استعمال - 01:04:03 الفنادق الراقية والمطاعم الممتازة ادواتنا لك. اجعلنا صخور او ملاعق وشوك ونحو ذلك. فلا شك في تخربيه ومخالفته لنصوص النهاية العاملة وعلى ولادة الامور قادرين انكاره ومنعهم من ذلك. احسنت في هذا البركة والله اعلم وصلى الله على نبينا - 01:04:23 والله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 01:04:43